ذكر الدليل على تحريم سب وغش وبغض ولاة أمير المسلمين ووجوب الدعاء لهم

قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٦].

١ ـ وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»[1].

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج٢ ص١٦١)، ط. دار الحديث، بيروت، ط. الأولى، والترمذي في «سننه» (ج٢ ص٤٥٦)، ط. مصطفى البابي، مصر، ط. الثانية، وابن ماجه في «سننه» (ج٢ ص١٣٥٨)، ط. فؤاد عبد الباقي، وسفيان الثوري في حديثه (ص٨٥)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى، والخطابي في «شأن الدعاء» (ص٤)، ط. دار الثقافة العربية، دمشق، ط. الثالثة، والطبراني في «الدعاء» (ج٢ ص٧٨٦)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى. من طريق ذر بن عبد الله عن يُسَيْعٍ الحضرمي عن النعان به.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢ ـ **وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِك ﷺ قَالَ: نَهَانَا كُبَراؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّد قَالُوا: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أُمَراءَكُمْ، ولا تَغُشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغِضُوهُم، واتَّقُوا اللهَ، واصْبِرُوا فَإِنَّ الأَمْرَ قَرِيبٌ»**[(١)].

والنهي عند الإطلاقِ يَقْتضِي التحريم كما هُوَ مقررٌ في أصولِ الفقه[(٢)].

قالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (ولا نَرَى الخروجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا، وإنْ جارُوا، ولا نَدْعُوا عليهِم، ولا نَنْزِعُ يداً مِنْ طاعَتِهِم، ونرى طاعَتَهُم من طاعةِ اللهِ ﷻ فريضةً، ما لم يَأْمُرُوا بِمعْصِيَةٍ، **ونَدْعُوا لَهُم بالصلاحِ والمُعافاةِ**)[(٣)]. اهـ.

وممَّا يزيدُ مبدأ اهتمامِ أَهْلِ السّنةِ بهذَا الأمرِ وضُوحاً ما جاءَ في

---

(١) **حديث صحيح.**
أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج٢ ص٤٧٤)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية. من طريق الفضل بن موسى حدثنا حسين ابن واقد عن قيس بن وهب عن أنس به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.
وتابعه أبو حمزة عن قيس به.
أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج١٣ ص٢٠٢)، ط. الدار السلفية، الهند، ط. الأولى، بإسناد حسن.

(٢) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص٢١٧)، ط. مكتبة التراث، القاهرة، ط. الثانية، و«أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي (ج١ ص٢٣٤)، ط. دار الفكر، دمشق، ط. الأولى، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول» للغرناطي (ص١٨٧)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الأولى، و«الأصول من علم الأصول» لشيخنا الشيخ محمد العثيمين (ص٢٥)، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى.

(٣) «العقيدة الطحاوية» (ص٤٧ و٤٨)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى.

كتابِ «السّنةِ» للإمام الحسن بن عليٍّ البَرْبَهَارِيِّ رحمه اللهُ تعالى حَيثُ قَالَ: (إذا رأيتَ الرجل يَدْعُو عَلَى السّلطانِ فاعْلَمْ أنَهُ صاحبُ هَوىً، وإذا سَمِعْتَ الرّجلَ يَدْعُو للسلطانِ بالصّلاحِ فاعْلَم أنهُ صاحبُ سنة إنْ شاءَ الله تعالى.

يقولُ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: لوْ كانَ لي دعْوَةٌ ما جَعَلْتُها إلَّا في السّلطانِ[1].

فَأُمِرْنَا أنْ نَدْعُو لهُمْ بالصّلاح، ولمْ نُؤمَرْ أنْ نَدْعُوَ عليهم، وإنْ جَارُوا وظَلَمُوا؛ لأنَّ جَوْرَهُمْ وَظُلْمَهُمْ عَلى أنفُسِهِم وَعَلَى المسلمينَ، وَصَلَاحَهُمْ لأنْفُسهم وللمُسْلمين)[2]. اهـ.

قلت: فَجَعَلَ الإمَامُ البَرْبَاريُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَامَةَ العَبْدِ السُّنِّيِّ دُعَاءهُ لِوَلاةِ الأَمْر بالخَيْر، وعَكْسُهُ عَلَامَة العَبْدِ المُبْتدِع دُعَاءهُ عَلَى وُلَاة الأَمْرِ بالشَرِّ.

وَسُئِل الشيخَ عبد العزيز بْنَ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ فيمن يمتنعُ عن الدعاءِ لولي الأمْرِ قَالَ: (هَذا من جهلِهِ، وعدم بصيرتِهِ، الدعاءُ لولي الأَمْرِ من أعظمِ القربات ومن أَفضل الطَّاعات ومن النَصيحِة للهِ ولعباده، والنبّي ﷺ لما

---

(١) أثر صحيح.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج٨ ص٩١)، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة، وابن كامل في زيادته على «السنة» (ص١١٧)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط. الأولى. من طريق مردوية الصائغ قال: سمعت فضيلاً يقول: (لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان. قيل له: يا أبا علي فَسِّر لنا هذا، قال: إذَا جعلتها في السلطان صلح فصلح لصلاحه العباد والبلاد). وإسناده صحيح.

(٢) (ص١١٦)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. الأولى.

قِيلَ لَه: إن دَوْساً عَصَتْ، قَالَ: **«اللهمَّ اهد دَوْساً وأْتِ بهم، اللهمَّ اهد دَوْساً وأتِ بهم»**[1]، **يَدْعُو للناسِ بالخير والسلطان أولى من يُدعى له؛ لأنَّ صلاحَهُ صلاح للأمةِ فالدعاء له من أهمّ الدعَاء، ومن أهمّ النصح)**[2]. اهـ.

وسئلَ الشّيخ صالح بنُ فوزان الفوزان حَفظَهُ اللهُ عن بعض الناسِ يعيب على خُطباءِ الجوامعِ الدَّعَاء لولاة الأمر على المنبر. فقَالَ فضيلته: (مَنْ قَالَ ذَلكَ فالعَيب فيهِ هُوَ وليسَ في الخُطباء، الخطباءُ إذا دَعَوا لولاةِ الأُمورِ فهم على السّنةِ ولله الحَمْد؛ لأنَّ الدّعاءَ لولاةِ الأُمورِ من النّصيحةِ لهم، **وقدْ قَالَ النّبيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ»**[3]، ومن النَّصيحة وأعظمِ النَّصيحةِ الدّعاء للمسلمين ولولاةِ أُمُورِهم، هَذَا من أعظمِ النَّصيحةِ.

والإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ كانَ يُعذَّبُ من قِبَل الوالي، فيُضْرَبُ ويُجَرُّ، ومعَ هذَا كانَ يقولُ: لو أعلم أنَّ لي دعوةً مستجابةً لصرفتها للسلطانِ، وذلكَ لأنّ السلطانَ إذا صلحَ أصْلح اللهُ به البلادَ والعبادَ، فالدُّعاء لولاة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٨ ص١٠١)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج٤ ص١٩٥٧)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، وأحمد في «المسند» (ج٢ ص٢٤٣)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، وابن حبان في «صحيحه» (ج٣ ص٢٥٩)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى. من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

(٢) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص٢١)، ط. جمعية دار البر.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج١ ص٧٤)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت من حديث تميم الدَّاري رضي الله عنه.

الأُمور أمر مُستحب موافق للسُّنة وعَمل المسلمين، وَمَا زالَ المسلمون يَدْعون لولاة الأُمور على المَنابرِ، يَدْعون لهم بالصلاح والهدايةِ، **ولَا يُنكر هذا إلَّا جاهلٌ أو مُغرضٌ يُريد الفَتنة بين المسلمين**، وإذا كانَ الكافرُ يُدعى له بالهداية؛ فكيفَ لا يُدعى للمسلمِ بالهدايةِ والصلاحِ)[1]. اهـ.

وقالَ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ الله: (لا يجوزُ الدَّعاء عليهم؛ لأنّ هَذا خروجٌ معنويٌّ، مثل الخروج عليهم بالسِّلاحِ، وكونه دعاء عليهم لأنَّه لَا يَرَى ولايتَهُم، فالواجبُ الدّعاء لهم بالهُدى والصّلاحِ، لا الدّعاء عليهم، فهَذا أصلٌ من أُصولِ أهلِ السُّنةِ والجماعَة، فإذا رأيتَ أَحَداً يَدْعو على ولاة الأُمور، فاعلم أنّه ضالٌ في عقيدتِهِ، وليس على منهجِ السّلفِ، وبعض النَّاسِ قد يتخذ هَذَا من بابِ الغِيرة، والغضب لله ﷻ، لكنها غيرة وغضب في غيرِ محلِّهما؛ لأنَّهم إذا زالوا حصلت المفاسدُ... والإمام أحمد صَبَرَ في المِحنةِ، ولم يثبتْ عنه أنَّه دعا عليهم أو تكلّم فيهم، بل صبَرَ وكانت العاقبةُ له، هذا مذهبُ أهل السُّنةِ والجماعةِ.

فالذين يَدْعون علَى ولاةِ أُمور المسلمين ليسوا على مذهب أهل السُّنةِ والجماعةِ، وكذلكَ الذين لا يَدْعون لَهم، وهذا علامةُ أنّ عندهم انحرافاً عن عقيدةِ أهل السُّنةِ والجماعةِ...)[2]. اهـ.

---

(١) «المنتقى من الفتاوى» (ج١ ص٣٨٨)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة النبوية، ط. الثانية.

(٢) انظر: «التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية» (ص١٧)، ط. دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى.

وقالَ الشّيخ صالح بنُ فوزان الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: (تَدْعُو اللهَ أنْ يرجعَهُم إلى الحقِ، ويِصحح ما عندهم من الخطإ، نَدْعو لهم بالصّلاحِ؛ لأنّ صلاحَهُم صلاحٌ للمسلمين، وهدايَتهمُ هدايةٌ للمسلمين، ونفعَهُم يتعدَّى لغيرهم، فأنتَ إنْ دعوتَ لهم دعوتَ للمسلمين)[1].اهـ.

وقالَ الشّيخ صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: (وبعضُهُم ينكر على الذين يَدْعون في خطبة الجمعةِ لولاةِ الأُمورِ، ويقولون: هذه مداهنةٌ، هذا نفاقٌ! هذا تزلفُ!. سبحان الله!، هذا مذهَبُ أهْل السُّنةِ والجماعةِ، **بل من السُّنةِ الدّعاء لولاةِ الأُمور لأنَّهم إذا صَلحوا صَلَحَ النّاسَ...**)[2].اهـ.

وقَالَ ابْنُ عبْدِ البرِّ رَحِمَهُ اللهُ: (إنْ لمْ يتمكن نصح السلّطان، **فالْصبر والدُّعاء**، فإنَّهم كانوا ـ يعني الصحابة ـ يَنْهونَ عَنْ سَبِّ الأُمَراءِ؛ أخبرنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن الحسين البغدادي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا يحيى بن يمان قال: حدثنا سفيان عن قيس بن وهب عن أنسِ بْنِ مَالكٍ قَالَ: كَانَ الأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْهَونَنَا عَنْ سَبِّ الأُمَرَاءِ)[3][4].اهـ.

ففِي هَذَا الأَثَرِ اتّفَاقُ أَكَابرِ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى تَحْرِيمِ الوَقِيعَةِ في الأُمَرَاءِ بالسَّبِّ.

---

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص١٧٤).

(٢) انظر: «المصدر السابق» (ص١٧٢).

(٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج٢١ ص٢٨٧)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر، ط. الأولى.

(٤) **حديث صحيح**. تقدم تخريجه.

وعَنْ أبي مِجْلِزٍ قَالَ: (سَبُّ الإمَامِ الحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّين)[1].

وَمَنْ ظنَّ الوُقُوعَ في وُلاةِ الأمر بسببِهم وانتقاصِهم من شَرْع اللهِ تعالى، أوْ مِنْ إنكارِ المنكر وَنَحوِ ذلكَ فقدْ ضَلَّ وقَالَ على اللهِ وعلى شَرْعِهِ غَيْرَ الحقِّ، بلْ هُوَ مخالفٌ لمُقْتَضَى الكتابِ والسُّنَةِ، وما نَطَقَتْ بِهِ آثارُ سَلَفِ الأُمّةِ.

وَقَالَ ابْنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وأمّا أهْلُ العلمِ والدِّينِ والفَضْلِ فَلا يُرَخِّصُونَ لأحَدٍ فيمَا نهى الله عنهُ من معصيةِ وُلاةِ الأُمُورِ، وَغشِّهِم، والخُرُوجِ عليهِمْ: بوَجْهٍ من الوُجُوهِ، كَمَا قدْ عُرِفَ مِنْ عاداتِ أهْلِ السُّنةِ والدِّين قديماً وحديثاً ومن سِيرَةِ غيرِهِم)[2].اهـ.

وقَالَ أبو عُثمان الصَّابوني رَحِمَهُ اللهُ: **(ويَرونَ الدعاء لهُمْ بالإصلاحِ والتوفيقِ والصّلاح وبسِطَ العدل في الرّعيةِ، ولا يَرَوْنَ الخروج عليهِمْ بالسيّفِ وإن رَأوْا منهُ العُدول عن العَدْل إلى الجَوْرِ والحَيْفِ، ويَرونَ قتال الفئةِ الباغيةِ حتّى ترجع إلى طاعةِ الإمام العدل)**[3].اهـ.

وَقَالَ الشيخ محمَّدُ بنُ عَبْد الله بن سُبيّل حفظه الله: (وَيَرَوْنَ - يعنيَ

---

(١) أثر حسن.

أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج١ ص٧٨)، ط. مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط. الأولى، من طريق محمد بن الفضل أنا سلام بن مسكين عن أبي حكيمة عن أبي مجلز به.

قلت: وهذا سنده حسن.

(٢) «مجموع فتاوى» (ج٣٥ ص١٢)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

(٣) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص١٠٦)، ط. الدار السلفية، الكويت، ط. الأولى.

أهل السُّنةِ ـ النّصح والدّعاء لهُمْ)[1].اهـ.

وقَالَ أبو الحسنِ الأشعريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَرَوْنَ الدعاء لأئِمةِ المسلمينَ بالصلاحِ وأنْ لَا يَخْرُجُوا عليهِمْ بالسيّف وأنْ لا يُقاتلوا في الفتنة)[2].اهـ.

وقَالَ أبو بكرِ الإسماعيلي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَرَوْنَ الدعاءَ لهُمْ بالإصلاحِ والحيْفِ إلى العدلِ ولا يَرَوْنَ الخروجَ بالسَّيْفِ عليهِم، ولا قتالَ في الفتنةِ، ويَرَوْنَ قتال الفئةِ الباغيةِ مع الإمامِ العدل، إذا كانَ وجدَ على شرطِهم في ذلك)[3].اهـ.

فالوَقيعَةُ في أعراضِ الأُمَرَاءِ، والاشْتِغَالُ بسَبِّهِمْ، وَذكْرِ مَعَايِبِهِمْ خطيئةٌ كَبِيرَةٌ، وجريمةٌ شَنِيعَةٌ نَهَى عنها الشَّرعُ المُطَهَّرُ، وذمَّ فاعِلَهَا.

وهي نَواةُ الخروج على وُلَاة الأمْرِ، الّذي هوَ أصْلُ فسَادِ الدِّينِ والدُّنيا مَعاً.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلغَنِي تَحْرِيقُ البَيْتِ خَرَجْتُ إلى مَكَّةَ، وَاخْتَلَفْتُ إلى ابْنِ عَبَّاس حَتَّى عَرَفَنِي وَاسْتَأْنَس بِي، فَسَبَبْت الحَجَّاجَ عِنْد ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا تَكُنْ عَوْناً للشَّيْطَانِ)[4].

---

(١) «الأدلة الشرعية في بيان حقّ الرّاعي والرَّعيّة» (ص٢٥)، دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

(٢) «اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث» (ص١٣٣)، ط. دار الصميعي، الرياض، ط. الأولى.

(٣) «اعتقاد أئمة أهل الحديث» (ص٧٥)، دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى. قلت: فأمر العلماء بالدعاء لولاة الأمر لكونه مبنياً على الحجج الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة.

(٤) **أثر صحيح.**

٥ ـ وَعَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ: إِذَا كُنْتُ صَائِماً أَنَال مِنَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَنَالُ مِنْ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ)[1].

وسُئِلَ الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما رأي فضيلتكم في بعضِ الشّبابِ الَّذينَ يتكلمون في مجالسِهِم عن وُلاةِ الأمورِ بالسّبِ والطّعْنِ فيهِم؟.

فأجاب فضيلتُهُ: (هذا الكلامُ معروفٌ أنَّه باطلٌ. وهؤلاء إمّا أنَّهم يَقْصِدونَ الشرّ، وإمّا أنّهم تأثروا بغيرهم من أصحابِ الدَّعواتِ المضلِّلةِ... فهذه ليستْ طريقةَ السّلفِ أَهْلِ السَّنةِ والجماعةِ)[2].اهـ.

= أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج٨ ص١٠٤)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، من طريق عمرو بن عباس أخبرنا ابن مهدي عن المثنى بن سعيد قال: أخبرنا أبو جمرة به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(١) **أثر صحيح.**

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج٥ ص٤١)، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة، من طريق محمد بن إسحاق ثنا عباس بن محمد ثنا خلف بن تميم ثنا زائدة به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وتابعه محمد بن عباد حدثنا مروان بن معاوية عن زائدة به.

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الغيبة» (ص٨٣)، ط. الدار السلفية، الهند، ط. الأولى، بسند حسن. وإبراهيم بن عبد الله الكوفي ثنا مصعب بن المقدام عن زائدة به.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج٥ ص٤١، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة.

(٢) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص٥٧)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

وقالَ الإمامُ أبو الحسن الأشْعَريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأجمعُوا على النّصيحةِ للمسلمينَ والتولي بجماعتِهم وعلَى التوادِدِ في اللهِ، والدّعاء لأئمةِ المسلمينَ، والتبري ممن ذم أحداً من أصحابِ رسُولِ الله ﷺ...)[1].اهـ.

وقَالَ المَرُّوذيّ: (سَمِعْتُ أبَا عَبْدِ الله وذُكِرَ الخليفَة المُتوكِّل فقالَ: (إنِّي لأدْعُو له بالصَّلاحِ والعَافِيَةِ)[2].

٦ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**[3].

أي ليسْ من أخلاقِنا وأفعالِنا، أو ليسَ عَلَى سنتِنا وطريقتِنا[4].

قال أبو عثمانِ سَعيدِ بنُ إسْمَاعيل الواعظ الزّاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: (فانْصَحْ للسّلطانِ، وأكْثِر لَهُ من الدُّعاءِ بالصّلاحِ والرشادِ بالقَوْلِ والعَمَلِ والحكمِ، فإنّهم إذَا صلحوا صلح العباد بصلاحِهم، **وإيَّاك أنْ تَدْعوَ**

---

(١) «رسالة أهل الثغر» (ص٣١١)، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط. الأولى.

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (ق٢/أ) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج١ ص٩٩)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأبو داود في «سننه» (ج٣ ص٧٣١)، ط. دار الحديث، بيروت، ط. الأولى، والترمذي في «سننه» (ج٣ ص٥٩٧)، ط، مصطفى البابي، ط الثانية، وابن ماجه في «سننه» (ج٢ ص٧٤٩)، ط. فؤاد عبد الباقي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٥ ص٣٢٠)، ط. دار المعرفة، بيروت، وابن حبان في «صحيحه» (ج١١ ص٢٧٠) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، وابن منده في «الإيمان» (ج٢ ص٦١٦)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة به.

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (ج٨ ص١٦٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى.

عليهِم باللعنة، فيزدادوا شراً ويزداد البلاء على المسلمين، ولكنْ ادع لَهُمْ بالتوبةِ فيتركُوا الشّرَّ فيرتفع البلاءُ عَنِ المؤمنِين)[1].اهـ.

وقال الشيخ محمد بن سبيل حفظهُ اللهُ: (حَذَّرَ أهلُ السُّنةِ والجماعةِ من الوقيعةِ في أعراضِ الأئمة، والتنقص لهُمْ أو الدعاءُ عليهِم؛ لأنَّ هذه الأمورَ من أسبابِ وجودِ الضَغائِن والأحقاد بين الولاةِ والرعيةِ، ومن أسابِ نشوء الفتن والنزاع في صفوف الأمة)[2].اهـ.

٧ ـ وَعنِ الزِّبرْقَانِ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ أَبِي وَائِل ـ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ـ فَجَعَلْتُ أَسُبُّ الحَجَّاجَ، وَأَذْكُرُ مَسَاوِيهِ. قَالَ: لَا تَسُبَّهُ، وَمَا يُدْرِيك لَعَلَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَغفَرَ لَهُ)[3].

ويؤيدهُ قولُه تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨].

---

(١) انظر: «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي (ج١٣ ص٩٩)، ط. الدار السلفية، الهند، ط. الأولى.

(٢) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص٢٥)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

(٣) **أثر صحيح.**
أخرجه هناد في «الزهد» (ج٢ ص٤٦٤)، ط. دار الخلفاء الكويت، ط. الأولى، من طريق عبده عن الزبرقان به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.
وله شاهد: عن عون السهيمي قال: (أتيت أبا أمامة فقال: لا تسبوا الحجاج فإنه عليك أمير، وليس علي بأمير).
أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج٧ ص١٨)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، من طريق أزهر بن سعد عن حاتم بن أبي صغيرة عن عون به، قوله: (ليس علي بأمير) لأن أبا أمامة في الشام والحجاج والٍ في العراق.

وقولُهُ ﷺ: «كَانَ رَجُلان في بَنِي إسْرائيلَ مُتَواخِيَيْنِ فكَانَ أحدُهُما يُذْنِبُ والآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي العِبَادَة، فكَانَ لَا يَزَالُ المُجْتَهِدُ يَرَى الآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ فَوَجَدَهُ يَوْماً عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبا؟ فَقَالَ: واللهِ لَا يَغْفِرُ الله لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ الله الجَنَةَ، فَقُبِضَ أَرْوَاحُهُمْا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ العَالمِينَ فَقَالَ لهذَا المُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِماً؟ أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدي قَادِراً؟ وقَالَ: للمُذْنِبِ اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّة بِرَحْمَتِي، وَقَالَ للآخَر: اذْهَبُوا بِهِ إلى النَّارِ»[1].

وقَولُهُ ﷺ: «إنَّ رَجُلاً قَالَ: واللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلانٍ وَإنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحبَطْتُ عَمَلَكَ»[2].

فسبحانَكَ ربنا مَا أرحمك يا اللهُ، ومَا أحكمكَ، ومَا أعدلكَ فتحتَ لنا باب التوبةِ والمغفرةِ، فلكَ الحمدُ يا ربَّنا كَمَا ينبغِي لِجلال وجْهِكَ وَعظيم سُلطانِكَ لكَ الحمدُ يا إلهَنا ملءَ السمٰواتِ وملءَ الأرضِ وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد، لك الحمد في الأولى والآخرةِ، يا رحمٰن يا رحيم.

---

(١) حديث حسن.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج٥ ص٢٠٧)، ط. دار الحديث، ط. الأولى، من طريق علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال: حدثني ضمضم بن جوس قال: قال أبو هريرة به.

قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسنه الألباني في «حاشية شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣١٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. التاسعة. وقال ابن أبي العز: حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٤ ص٢٠٢٣)، ط. إحياء التراث العربي من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب به.

٨ ـ وَعَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْد قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْم يَقُولُ: (لَا أُعِينُ عَلَى دَم خَليفَةٍ أَبَداً بَعْدَ عُثْمَانَ، فَقيلَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبَدٍ أَوَأَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيه عَوْناً عَلَى دَمِهِ)[1].

قلت: مَا سَبَّ قَوْمٌ أميرَهُمْ إِلَّا حُرِمُوا خَيْرَهُ.

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيُعْلَمَ اهْتِمَام السَّلَف الصَّالِح بالدُّعَاءِ لِوُلَاةِ الأَمْر، وَهُمْ فِي ذَلكَ مُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةَ، سَالِمُونَ من الهوى، مُقَدِّمُونَ لِنُصُوصِ الشَّرِيْعةِ عَلَى حُظُوظِ النَّفْسِ وَمَا تَهْوَى.

قُلْتُ: فحِقيقٌ عَلَى كُلِّ رَعِيَّةٍ أَنْ تَخُصَّ حَاكِمَهَا بِصَالِح دُعَائِهَا، فإِنّ فِي صَلَاحِهِ صَلَاحَ العِبَادَ وَالبِلَادِ.

وَأَنْشَدَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ لِنَفْسِهِ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ:

نَسْأَلُ اللهَ صَلَاحاً ... لِلْوُلَاةِ الرُّؤَسَاءِ
فَصَلَاحُ الدِّينِ ... والدُّنْيَا صَلَاحُ الأُمَرَاءِ
فَبِهِمْ يَلْتَئِمُ الشَّمْلُ ... عَلَى بُعْدِ التَّنَاءِ[2]

---

(١) أثر صحيح.
أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج٦ ص١١٥)، ط. دار صادر، بيروت، من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن أبي أيوب عن هلال بن أبي حميد به.
قلت وهذا سنده صحيح. وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج١ ص٢٣١)، ط. مؤسسة الرسالة. بيروت، ط. الثانية من طريق ابن نمير قال: حدثنا ابن إدريس به.
قلت: وإسناده صحيح.

(٢) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج١ ص٦٤٢)، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الأولى.